



N/Réf. 15/1/15/2- 88/2023

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme et en référence à sa lettre en date du 19 janvier 2023, a l'honneur de lui remettre ci-joint la réponse du **Ministère de l'Intérieur – Direction générale de la Sûreté générale** contenant des informations sur le système relatif au « Casualty Recording »

La Mission permanente du Liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable bureau vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 19 mai 2023.



**Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme**  
**Palais Wilson - 52, rue des pâquis**  
**1201 Genève**

OHCHR REGISTRY

19 MAI 2023

Recipients : MENA .....

.....

Enclosure .....

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي

قسم حقوق الإنسان

عدد: ٢٠٦ / ٢٨٤

## نظر وقدم

من المقدم ربيع الغصيني

رئيس قسم حقوق الإنسان

إلى العقيد المفتش العام لقوى الأمن الداخلي

- فرع الشكاوى والتفتيش -

وزارة الداخلية

المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي

١٣

٢٠٣٣

١٤٠

٢٠٦

إنفاذًا لأمركم الإلالي رقم ١٣١/٢٠٦ فـ١ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١ حول طلب معلومات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان نفيد بما يلي :

ان لبنان جمهورية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة و تلتزم بجملة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المكرسة لمبادئ حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال قواعد دستورية واضحة و صريحة و لا سيما في مقدمة الدستور.

- تؤكد الفقرة "ب" من الدستور التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة و شرعة حقوق الإنسان.
- نصت الفقرة "ج" من الدستور أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة ، و في طليعتها حرية الرأي والمعتقد ، وعلى العدالة الاجتماعية و المساواة في الحقوق و الوابحات بين المواطنين دون تمييز أو تفضيل".
- تلتزم الدولة اللبنانية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ .
- تلتزم الدولة اللبنانية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي صادق عليه لبنان بتاريخ ١٩٧٢ .
- تلتزم الدولة اللبنانية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يعمل قسم حقوق الإنسان من خلال التعاون مع باقي قطعات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي على تحسين ظروف الاحتجاز في السجون والنظارات واحترام حقوق الإنسان وحمايتها (الحق في عدم التمييز، الحق في الطعام، الحق في الصحة، الحق في عدم التعرض للتعذيب، الحق في الكرامة وغيرها من الحقوق) والمساهمة تحويل السجون من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة إصلاحية . كذلك يقوم قسم حقوق الإنسان بزيارات ميدانية إلى المراكز الطبية المخصصة للنزلاء في السجون والنظارات للوقوف إلى جانب الموقوفين في هذه المرحلة الاستثنائية وحماية حقوقهم وصحتهم. كما يعمل على حماية حقوقهم من حيث الوصول إلى المواد الغذائية ومراقبة جودتها. كما يتم متابعة أوضاع النزلاء ومشاكلهم من خلال تمكينهم من التقدم بشكوى إلى قسم حقوق الإنسان عند حصول أي انتهاك لحقوقهم.

ان الدولة اللبنانية اصدرت عدد من القوانين التي تعنى بحماية الاطفال والاحاديث من الاستغلال والعنف الجنسي،

قامت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالعديد من الخطوات لحماية الطفل والمرأة وسائر افراد الأسرة ومن بينها:

- يعمل قسم حقوق الإنسان بشكل مستمر على حماية حقوق الأطفال من الانتهاك من خلال متابعتهم منذ لحظة توقيفهم في النظارات حرصاً على أن يتم احترام مبادئ وقواعد حقوق الإنسان في التعامل معهم وأن يتم فصلهم عن البالغين بموجب أمر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي البرقي رقم ٩٥٨٩ تاريخ ٢٠١٨/٧ المعنى بإستحداث نظارات مخصصة للنساء والأطفال في السرايا الإقليمية، وأمر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي البرقي رقم ٧٢٣٤ تاريخ ٢٠١٨/٣٠ المعنى بتنسuir برقة إلى قسم حقوق الإنسان فور توقيف أي طفل. ولكي تتم مرحلة الاحتجاز بشكل مناسب مع حالة الطفل، فإن القسم يقوم بالتنسيق مع القطعات المعنية والجمعيات والمنظمات بغية تأمين المساعدة اللازمة لجميع الموقوفين ولا سيما الأطفال، بموجب أمر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي رقم ٧٠٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٧ والذي يعني بأهمية التنسيق مع قسم حقوق الإنسان بغية تأمين المساعدة اللازمة للموقوفين من قبل الجمعيات والمنظمات.
- تدريب بطاقة تعليم لعناصر قوى الأمن الداخلي حول دور قوى الأمن الداخلي في مواجهة العنف الأسري
- ورد في المذكرة التفسيرية لمدونة قواعد السلوك في قوى الأمن الداخلي في فقرة السلوك (٥ - ٥) بيان على عناصر قوى الأمن ان يولوا قضايا العنف الأسري والاتجار بالأشخاص الاهتمام اللازم وتقديم كل اشكال المساندة الممكنة للضحايا.
- برقة رقم ٧٢٣٤ تاريخ ٢٠١٨/٣ حول إفادة قسم حقوق الإنسان عند البدء بتحقيق يتعلق بالعنف الأسري
- مذكرة عامة رقم ٢٠٤/٣٦ ش٤ تاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ حول أصول التخاطب و التعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما شكاوى العنف الأسري ، وهي مستند اساسي يرکن اليه عناصر انفاذ القانون اثناء اجراء التحقيقات والتعقبات والفحوصات.
- برقة رقم ٩٥٨٩ تاريخ ٢٠١٨/٢/٧ حول انشاء نظارات متخصصة في المحافظات اللبنانية لفضل النساء والاحاديث عن البالغين ويتم تنظيم دورات تدريبية خاصة لعناصر ادارة هذه النظارات ويتم تطوير نظام المعونة القضائية ويعمل على تفعيله بالشراكة مع الـ UNHCR وبعض منظمات المجتمع المدني
- برقة رقم ٣٥٠٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٥/١١ حول تعميم المديرية العامة ارقام هواتف "الاتحاد لحماية الاحاديث في لبنان" على وجوب الاتصال بالمندوب الاجتماعي المعتمد لدعوته الى حضور التحقيق مع الحدث
- إستحداث خط ساخن خاص بالعنف الأسري في المديرية العامة ١٧٤٥ للتبلیغ عن شكاوى العنف الأسري ويقوم قسم حقوق الإنسان بإنشاء قاعدة بيانات لرصد الشكاوى ومتابعتها وتوثيقها.
- غرف مخصصة لضحايا العنف الأسري في المفارز القضائية

- يعمل قسم حقوق الإنسان ضمن الإمكانيات المتوفرة على متابعة حالات العنف الأسري والإتجار بالأشخاص وأوضاع الأحداث في السجون والنظارات من خلال تعزيز التواصل مع القطعات الإقليمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان ومتابعة الشكاوى المتعلقة بذلك القضايا بالتعاون مع الجمعيات غير الحكومية وبال مديرية العامة للأمن العام عند الضرورة. كذلك يعمل قسم حقوق الإنسان على تقديم مقترنات لاجراء بعض التعديلات القانونية وضع

اللليات لحماية حقوق العاملات المنزليات الإجانب بالتعاون مع باقي قطعات قوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام والجمعيات الغير حكومية.

إنضم لبنان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما انضم سنة ٢٠٠٥ إلى البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص. وترتب على هذا الإجراء الالتزام بإصدار النصوص القانونية الازمة لمنع ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وملائحة مرتكيها ومعاقبتهم، ووضع نظام قانوني لحماية ضحايا هذه الجريمة ومساعديهم . في ١ أيلول ٢٠١١ صدر قانون ١٦٤ الرامي إلى معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص في لبنان منسجماً مع الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وقد أضيف هذا القانون إلى قانون العقوبات.

يعمل قسم حقوق الإنسان على مراقبة وحماية مبادىء ومعايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص من خلال القيام بقواعد مرجعية خاصة بحالات الاتجار بالأشخاص ومتابعة حالاتهم في قطعات قوى الأمن الداخلي..

تكلف قوى الأمن الداخلي بمكافحة كل الجرائم والعصابات التي تساهم في ازدياد ظواهر عمل الأطفال واستغلالهم في العبادة والمخدرات وجمع القمامه وبيع الممنوعات على انواعها والسرقة على جميع اشكالها.


علمأً ان استخدام الأطفال في العبادة يتم مكافحته من قبل مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص ومكافحة استخدامهم بالاتجار بالمخدرات يتم من قبل مكتب مكافحة المخدرات وتمت متابعة حالة الاصدات منهم سواء المركبين او الضحايا من قبل قسم حقوق الإنسان لدى المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي

علمأً ان مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص ينظم جدول احصائي شهري عن الضحايا.

كما صدرت مذكرة عامة برقم ٢٠٤/٣٣٩ ش٤ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥ وهي تحدد أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديم الدعم لضحاياها ، وهي مستند اساسي يرکن اليه عناصر انفاذ القانون اثناء اجراء التحقيقات والتعقبات والفحوصات

يرجى مراجعة من يلزم في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التنسيق مع المعينين في وزارة الخارجية والمغتربين بغية تنفيذ العرقل التي يترتب عليها تأخير وصول المعاملةلينا ومعالجتها.

يرجى التفضل بالإطلاع.



الجمهورية اللبنانية

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

هيئة الأركان / شعبة الاتصال الدولي

عدد: ٨٢٠٦/٧٩٠

تاريخ: ٢٠٢٣/٣/٧

الموضوع: تعریف ملف.

فوري

محول إلى:

العقيد رئيس شعبة الخدمة والعمليات

عطأً على إيدا عكم رقم رقم ٤٨٣٥/٢٠٦ ش ٢٠٢٣/٣/٢٩ تاريخ .  
بعد تعریف الملف المرفق.  
يرجى الاطلاع.

رئيس شعبة الاتصال الدولي

العقيد فارس قرداحي

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

الوحدة: هيئة الأركان

القطعة: شعبة الخدمة والعمليات

ورد في ٢٠٢٣/٣/٧

سجل تحت رقم ٢٠٦/٣٥٨٤



الموضوع : تعریض من

شعبة الاركان - شعبة المخدرة والعمليات  
الامان الداخلي

رقم ٢٤٦٣ / ٢٠٢٢

الى العقيد رئيس شعبة الاتصال الدولي

تقرير الاطلاع وتعريف الملف المرفق بالادارة بما امكن من السرعة.



الموضوع : طلب معلومات

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

المفتشية العامة لقوى الامن الداخلي

عدد : ١٣١ / ٦٠٦٢ فـ

سـول

إلى المقدم رئيس قسم حقوق الإنسان

للاطلاع واجراء المقتضى والاعادة حتى ١٢/٤/٢٠٢٣

المفتشية العامة لقوى الامن الداخلي
قسم حقوق الإنسان
ردد في ١١/٤/٢٠٢٣
سجل تحت رقم ٢٧٧٠٦٢

بيروت في ١١/٤/٢٠٢٣

المفتش العام لقوى الامن الداخلي

العقيد فادي صلبيا

الموضوع : طلب معلومات



الجمهورية اللبنانية  
المديرية العامة للقوى الامن الداخلي  
جنة الأركان - شعبة الخدمة والعمليات

==

رقم ٢٥٤ / ٢٠١٧

الى العقيد المتقاعد العام القوى الامن الداخلي  
قسم حقوق الانسان

للطابع واحراق المتصدر والاعادة رقم ٢١٤ / ٢٠٢٠




مکتبہ ملک

رسانی - تسبیحه المحمد و الاعلام

卷之三

**كتاب "على إيقاعكم" لـ د. ناصر عبد الله**

三



ج

三

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
العامية للهوى الأهلاني

عده : ۱۴۱ / ۲۰۰۷

حضره اللواء المدير العام لقوى الامن الداخلي

شعبة الخدمة والمعاهدات

بيان رقم ٤٨٥٣/٦٠، لش ٢ تاريخ ٣١/٤/٢٠٢٠ (المرفق).

الرقم ٤٢٨٢/٦٠ تاریخ ٢٠٢٢/١٤/٢

卷之三

الطبقة الأولى : الأئمـة والعلمـون  
الطبقة الثانية : الفقهـاء والـفلاسـفة  
الطبقة الثالثـة : الأدبـاء والـكتابـون

میروت فیض / ۲۳۰۴

الطبقة الأولى : المقدمة

Yukter. v. 1. E. a. A. p. 25. 25. 25.

مکتبہ  
دینی

